الحلق او التقصير في وقته المعين له التحلل فيباح له به اي الحلق او التقصير جميع ما
كان حظر عليه بالاحرام من الطيب وقتل الصيد ولبس المخيط وجميع محظورات الا الجماع
رد واعيه فانه لا يباح له بالحلق بل يتوقف حله على الاتيان بالطواف اي اطواف
الزيارة وهذا ان وجد بعد الحلق والا اي وان لم يوجد بعد الحلق وانما
وجد قبله لم يحل له النساء كغيرها من المحظورات ففي الجوهرة شرح القدوري
ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف
كذا في الكرخي انتهى فاذا دان الطيب حكمه حكم الجماع نقيا وانبتانا والحاصل
انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق او ما يقوم مقامه فاذا فرغ من الرمي
والذبح والحلق في يوم النحر فالافضل له ان يطوف للفرض في يومه ذلك
وهذا باتفاق العلماء لما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر
ثم رجع وصلى الظهر بمنى وقوله عليه السلام ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وكان
ابن عمر ايضا يفيض يوم النحر ثم يرجع ويصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي عليه السلام
فعله قال ابن الضياء في منسكه واعلم ان الاعمال المشروعة في يوم النحر اربعة رمي
جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الزيارة
وهي على هذا الترتيب واجبة فلو خالف يلزمه دم والا اي وان لم تيسر له الطواف
في يوم النحر ففي اليوم الثاني او الثالث اني ليالها ثم لا فضيلة بعد ذلك بل
الكراهة بالاتفاق وهي عند ابي حنيفة تحريمية وعندهما تنزيهية والدم
وهذا اذا كان بلا عذر فاذا دخل المسجد الحرام فمن باب السلام وهو افضل من غيره
بداء بالطواف بالبيت الشريف ولا يشتغل بتحية المسجد ولا بشيء غيره فيطوف سبعة
اشواط بالرمل فيه ولا سعي بعده لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل انما شرع
الا مرة في طواف بعده سعي هذا ان كان قدمهما اي الرمي والسعي بعد
اذا طواف كامل ولو نفلا ففي السراج ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعى بعده
لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة فلو تفق انه طاف للقدوم جنبا او محدثا
ورمل فيه وسعى بعده لا يعتد بما اتى به من الرمل في هذا الطواف والسعي بعده
ويعيدهما في الجنابة حتما وفي الحدث ندبا فان لم يعد السعي فعليه دم في الجنابة

ولا شيء عليه في الحدث واما الرمل فيسن اعلانه في الوجهين ولو لم يعده لا شيء عليه
والا اي وان لم يقدمهما فعلا اي الرمل في طواف الفرض والسعي بعده وان قدم
السعي اي بعد طواف القدوم لا الرمل اي بان لم يرمل فيه سقط عنه الرمل لان الرمل في الطواف
بخلاف عكسه اي بخلاف ما اذا قدم الرمل في طواف القدوم ولم يقدم السعي بعده لشرط ان يكون قدوم
حيث لا يسقط عنه السعي ويجب عليه اداره بعد طواف الفرض واما الاضطباع كذا ذكر الكتاب
فساقط عنه في هذا الطواف مطلقا اي سواء كان سعى قبله او بعده لا بسا
او غير لابس وهل يسن في حقه التشبه ان كان لا بسا قال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير وهل يسن الاضطباع للابس المخيط قال في البحر انه لا يسن في طواف الزيارة
لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حالة بقاء الاحرام انتهى فم
قال وهذا ظاهر ويكفي من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم اجد عن
اصحابنا فيه شيئا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما لم يسن لمن لم يلبس المخيط
اما من لبسه من الرجال فينبغي ان في حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم قد يقال
يفرع له جعل رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب
مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع
عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر انتهى ثم بعد الفراغ منه
من الطواف صلى ركعتيه عند المقام ان تيسر وهو الافضل وغيره من المسجد الحرام لان
ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا ثم بعد اتمامها خرج للسعي
بين الصفا والمروة ان لم يكن قدمه فيسعى كما مر واعلم ان السعي هو بعد هذا
الطواف لانه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوم فيه جمع من
المناسك رخص في تقديمه بعد طواف القدوم وسن شرط جواز تقديمه مع طواف
القدوم ان يكون في اشهر الحج والافضل تاخيره الى هذا الطواف كذا في السراج فاذا طاف
كله وكذا اذا طاف اكثره لما تقدم حل له النساء بينا اي الاستمتاع بهن مطلقا لقوله
عليه السلام اذا طفتم بالبيت حللتم كلكم ولاجماع الامة على ذلك ثم اعلم ان المحلل هو الحلق
دون الطواف وانما تاخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا حصل عمل الحلق عمله وهذا
كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)